

الفصل الرابع

**القوانين والقرارات الخاصة
بالإدارة العامة للمساحة**



قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (38/2019)

بشأن معاملات التسجيل المجدد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للعام 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته
وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لعام 1928م وتعديلاته
وعلى قانون المساحة لسنة 1929م وتعديلاته
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) للعام 1942م وتعديلاته
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) للعام 2002م بشأن إنشاء سلطة الأراضي
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
وتحقيقاً لمصلحة العمل وحسن سيره
قررنا ما يلي :

المادة "1"

- حرصاً على مصلحة المواطنين وذلك بخصوص التسجيلات التي تمت على الأراضي التي لم يشملها إجراءات تسوية الأراضي فإنه يتوجب بعد انتهاء تسجيلات المعاملات الخاصة بالتسجيل المجدد وضع عبارة في خانة الملاحظات وهي:
يخضع للمراجعة خلال مدة عام من قبل (لجنة التسجيل المجدد) في حال ظهور أية اعتراضات أو متغيرات تظهر خلال هذا العام وفي حال التصرف أو أية إجراءات من شأنها إحداث تغيير على طبيعة وملكية الأرض، يطبق القرار الإداري نفسه على المالك الجديد مع عمل تعهد عدلي يكفل بتحمل كافة المسؤولية في حال ظهور أي اعتراضات أو حق للغير.

المادة "2"

توضع الملاحظة المذكورة في المادة (1) على السجلات ومستخرجات القيد.

المادة "3"

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من صدوره .
ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

غزة في: 2019/07/21م



(152)



قرار رئيس سلطة الأراضي بغزة رقم (2018/34)

بشأن اعتماد إجراءات معاملة التسجيل المجدد

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للعام 2003 وتعديلاته
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته
وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي لعام 1928م وتعديلاته
وعلى قانون المساحة لسنة 1929م وتعديلاته
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) للعام 1942م وتعديلاته
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (10) للعام 2002م بشأن إنشاء سلطة الأراضي
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة
وتحقيقاً لمصلحة العمل وحسن سيره
قررنا ما يلي:

المادة "1"

- يتم اعتماد إجراءات معاملة التسجيل المجدد وهي على النحو التالي:-

أولاً:- مرحلة تقديم الطلب والدراسة القانونية (الأوراق المطلوبة):

- طلب فتح معاملة تسجيل مجدد من المالك أو من وكيله.
- إبراز وثائق إثبات الشخصية لصاحب المعاملة.
- شهادة مالية من دائرة ضريبة الأملاك (يتم إحضارها بمعرفة سلطة الأراضي) ويتم العمل على الربط الالكتروني لتسهيل عمل اللجنة .
- تسلسل عقود الملكية وتركيبة العقود من البائعين أمام الموظف المختص.
- حصر إرث وإقرار من الورثة بصحة البيع أو قبول التسجيل (في حال أن يكون الاسم المسجل في ورقة الضريبة متوفى).
- إقرار موقع من جيران الأرض من جميع الجهات المحيطة بالأرض تفيد بصحة ملكية طالب التسجيل (أمام لجنة - مساحين + قانوني).
- شهادة مختار بصحة الملكية لطالب التسجيل.
- شهادة ثلاث معرفين عدول بصحة ملكية طالب التسجيل أمام مدير التسوية (في حال الأرض غير مسجلة في المالية- أراضي السبع فقط).



- حلف يمين وتعهد عدلي من قبل طالب التسجيل بصحة ملكية الأرض وأن جميع المعلومات المقدمة لسلطة الأراضي صحيحة.

ثانياً:- المرحلة الفنية:

- الخروج على الطبيعة لقياس الأرض (الرسوم 900 شيكل).
- عمل خارطة مبدئية للأرض المنوي تسجيلها وإرسالها للبلدية المختصة لاستقطاع الشوارع الهيكلية والتنظيمية إن وجدت.
- عمل خارطة لاستقطاعات الشوارع وتجهيزها لتوقيع الجيران والمختار عليها أمام لجنة يكون أحد أعضائها قانونياً.

- يتم وضع إعلان في المسجد والبلدية والجريدة اليومية وعلى صفحة التواصل الإجتماعي لسلطة الأراضي (facebook) لمدة خمسة عشر يوماً كفرصة لتقديم الاعتراضات، وثلاثين يوماً في حال الأرض غير مسجلة في المالية (خاص أراضي السبع)، وتقدم الاعتراضات إلى مدير التسوية مباشرة، مرفق معها سند كفالة عدلية تكفل كل عطل وضرر.

- تقوم اللجنة بدراسة الاعتراضات التي تقدم خلال فترة الاعتراض أما الاعتراضات التي تقدم بعد ذلك لا تدرس و يمنح مقدمها فترة أسبوع فقط لإثباتها أمام الجهات القضائية.
- في حال عدم وجود أي اعتراضات يتم إصدار الخارطة النهائية من قبل دائرة المساحة ودفع الرسوم (540 شيكل) للخريطة.

ثالثاً:- مرحلة التدقيق:

- يتم عرض الملف على لجنة التسجيل المجدد لأخذ الموافقة النهائية.
 - بعد موافقة لجنة التسجيل المجدد يتم عرض الملف على لجنة التخمين لتقدير سعر المتر.
- رابعاً :- مرحلة التسجيل لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو):
- إعطاء رقم معاملة في الطابو للأرض المنوي تسجيلها.
 - دفع الرسوم البالغ قيمتها نصف في المائة (0.5%) من قيمة الأرض الجاري تسجيلها حسب تقدير لجنة التخمين.

تسجل الأرض في السجلات الرسمية ويمنح المالك كوشان (شهادة تسجيل) بعد إعطائها رقم قطعة وقسيمة.

"المادة 2"

- على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخه.

غزة في: 2018/07/12

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
رئيس سلطة الأراضي
كامل أبو ماضي

غزة- تل الإسلام - شارع دمشق +972-8-2641120 +972-8-2641120

www.pla.gov.ps Info@pla.gov.ps



حفظه الله

السيد / م. إبراهيم رضوان

السلطة الوطنية الفلسطينية
سلطة الأراضي
مكتب رئيس سلطة الأراضي
الرقم: 42
التاريخ: 16/1/5

رئيس سلطة الأراضي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الآلية المقترحة لرسوم الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة للمساحة

بخصوص الموضوع أعلاه، نوصي باعتماد الرسوم الموضحة بالجدول أدناه
برمجيا في نظام المساحة المحوسب إلى حين اعتماد نموذج الرسوم المعروض على
التشريعي.

م	طبيعة العمل	الرسوم بالشيكل	وقت الدفع
١	موقع عام و خاص	٢٠٠ شيكل	عند فتح المعاملة
٢	تسجيل مجدد	<ul style="list-style-type: none"> ٩٠٠ شيكل عمل ميداني ٥٤٠ شيكل عمل مكنتي ٤٥٠ شيكل توقيع الجيران 	
٣	قياس صيدلية	<ul style="list-style-type: none"> ٢٠٠ داخل غزة ٤٠٠ خارج غزة 	الموعد المحدد للعمل الميداني
٤	صورة طبق الأصل	٢٠ شيكل	عند فتح المعاملة
٥	تعيين حدود	٦٠٠ شيكل	الموعد المحدد للعمل الميداني
٦	رفع عن الطبيعة	<ul style="list-style-type: none"> ٦٠٠ عمل ميداني رسوم العمل المكنتي ٥٤٠ معاملات الافراز و الدمج ٣٦٠ معاملات الرفع 	<ul style="list-style-type: none"> الموعد المحدد للعمل الميداني بعد رفع الخريطة



الموعد المحدد للعمل الميداني	٦٠٠ شيكل	تنفيذ حكم محكمة	٧
الموعد المحدد للعمل الميداني	٤٥٠ شيكل	استلام أرض مخصصة	٩
عند فتح المعاملة	٥٤٠ شيكل	تدقيق معاملة مساح مرخص	١٠

و لذلك نرجو من سيادتكم التكرم بالإطلاع على الرسوم المقترحة و اعتمادها لبدء العمل عليها حسب البرنامج المحوسب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



مصدق
 [Signature]
 ١٠/١٥ / ١٦-٢٠٠٥

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعون بعد المئة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2010/02/16) تحت رقم (11/146/03/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م
قرر ما يلي:

مادة (1)

استفادة وزارة المالية من إحصائياتها لعام 2010م بعدد (15) إحصائية فقط، ويتم استكمال الإحصائيات عند الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بإحصائيات الوزارات المختلفة مع الجهات المختصة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 من فبراير لسنة 2010م
02 من ربيع أول لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2010م

بشأن نظام تحصيل رسوم المساحة ورسوم مزاينة مهنة المساحة بسلطة الأراضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولاسيما المادة 88 منه،

وعلى أحكام قانون المساحة رقم 48 لسنة 1929 والمعدل بموجب القانون رقم (2)

لسنة 1946 ولاسيما المادة (7) والمادة (16) منهما،

وعلى نظام بشأن المساحين (قطاع غزة وشمال سيناء) لسنة 1970،

وبناء على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً ،
 وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
 وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعون بعد المئة المنعقدة
 بمدينة غزة بتاريخ (2010/02/09) تحت رقم (11/146/04 م.و.إ.هـ) لسنة
 2010م
 قرر ما يلي:

مادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم نظام تحصيل رسوم الأعمال المساحية ورسوم مزاولة مهنة المساحة.

المادة (2)

رسوم الأعمال الميدانية التي تقوم بها الإدارة العامة للمساحة
 تستوفي الإدارة العامة للمساحة مقابل الخدمات التي تقدمها رسوماً على النحو
 التالي:

م.	نوعية العمل	الرسوم بالشيكل
1	بدل ساعة العمل الميداني للفريق الواحد	150
2	بدل ساعة العمل المكتبية للموظف الواحد	90
3	عمل مونتج عام أو خاص	200
4	الكشف عن مسافات القسيمة في المكتب	100
5	الكشف عن صيدلية في محافظة غزة	200
6	الكشف على صيدلية في باقي محافظات قطاع غزة	400
7	تصوير نسخ خرائط للمتر المربع	20
8	بدل طلب نقطة B.M للساعة الواحدة	150

150	بدل طلب نقطة إحدائيات للساعة الواحدة	9
-----	--------------------------------------	---

المادة رقم (3)

رسوم مزاولة مهنة المساحة

1. يستوفي من المتقدم لامتحان مزاولة مهنة المساحة رسماً مقداره (100 شيكل) أي مائة شيكل.
2. يدفع المساح مبلغ مقداره (200 شيكل) أي مائتي شيكل مقابل حصوله على الرخصة.
3. يستوفي من المساح رسماً مقداره (300 شيكل) أي ثلاثمائة شيكل عند طابئة تجديد رخصة المساحة.
4. لا يتم تجديد رخصة المساح إلا بعد أن يستوفي منه الرسوم عن السنوات التي تخلف عن سدادها بعد افتتاح الإدارة العامة للمساحة عن سبب عدم التجديد.

المادة (4)

ساعات الحد الأدنى للعمل الميداني أيا كان نوعه ثلاث ساعات تستوفيها دائرة المساحة قبل الخروج إلى الميدان وما زاد عن ذلك يحسب بالساعة.

المادة (5)

تعفى الجهات الآتية من دفع الرسوم:

1. المؤسسات والدوائر الرسمية الحكومية كافة.
2. الهيئات المحلية والمجالس البلدية والبرورية في المشاريع ذات المصلحة العامة.
3. الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي لا تستهدف جني الأرباح.

المادة (6)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 من فبراير لسنة 2010م
02 من ربيع أول لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (35) لسنة 2010م

بشأن المصادقة على نظام استخدام البيانات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3/60/11/م.و.إ.هـ) لسنة 2008،
وعلى توصيات لجنة تكامل البيانات الحكومية في جلستها رقم (34) المنعقدة
بتاريخ 09/02/2010م،

وبناءً على تنسيب لجنة تكامل البيانات الحكومية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون المساحة

نظام المساحين (مهنة المساحة) (تعديل رقم ٤)

عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة ٧ من قانون المساحة (فيما يلي
- القانون) اصدر النظام التالي :

١ - تستبدل المادة ٢٦ من نظام المساحين (مهنة المساحة) (منطقة قطاع
غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ بما يلي :

* الرسوم ٢٦ - يستوفى عن الخدمات المقدمة بموجب هذا النظام الرسم
الذي يحدده المدير بتعليمات يصدرها " .

٢ - يسرى هذا النظام اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

٣ - يطلق على هذا النظام اسم " نظام المساحين (مهنة المساحة) (منطقة
قطاع غزة) (تعديل رقم ٤) لسنة ٥٧٤٦ - ١٩٨٦ " .

في ٢١ أذار الثاني ٥٧٤٦ (١/٤/١٩٨٦)

شايكه ايرز، تات - الوف
رئيس الادارة المدنية
منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

قانون المساحة لسنة ١٩٢٩

نظام المساحين (مهنة المساحة) (تعديل)

عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة ٧ من قانون المساحة لسنة ١٩٢٩ (فيما يلي - القانون) اصدر النظام التالي :-

- المادة ١٢٨ اضافة
- ١- بعد المادة ٢٨ من نظام المساحين (مهنة المساحة) (منطقة قطاع غزة) لسنة ١٩٤٣ - ١٩٨٣ رحل ما يلي :-
"اعفا" - ١٢٨ - على الرغم مما ورد في المادة ٣ منح الرجحة للشخص اذا توفرت فيه الشروط التالية :-
(١) انه عمل عشرين سنة على الاقل في مكتب للمساحة تحت اشراف مساح.
(٢) انه قام بأعمال المسح بصورة مستقلة في جميع مجالات المهنة ولقاعة المدير.
(٣) انه اثبت اهليته امام لجنة ممهنيين ثلاثية عسها المدير".

٢- يسرى هذا النظام اعسارا من تاريخ التوقيع عليه.

٣- يطلق على هذا النظام اسم: "نظام المساحين (مهنة المساحة) (مطرفة قطاع غزة) (تعديل) لسنة ١٩٤٤ - ١٩٨٤".

في ١٢ آب ١٩٤٤ (١٩٨٤/٨/١٠)

ابراهيم بنيامين، نائب الوف
رئيس الادارة المدنية
منطقة قطاع غزة

7863

(١٦٢)

لقد الغي نظام المساحين لسنة ١٩٣٨ بنظام المساحين لسنة ١٩٧٠ المعدل بعدة تعديلات لاحقة لصدوره وكذا تم تعديل رسوم المساحة بموجب نظام المساحة (الرسوم) لسنة ١٩٧٣ والمعدل حتى ١٩٨٥/٢/٤ على النحو التالي:

قانون المساحة نظام بشأن المساحين

عملا بالصلاحيية المخولة لي في المادة ٧ من قانون المساحة اصدر النظام التالي:

الفصل الأول: الرخص

- طلب الرخصة
- ١ - على من يطلب الحصول على رخصة لممارسة مهنة المساحة (فيما يلي - الرخصة) ان يقدم طلبا خطيا الى مدير دائرة المساحة في المنطقة (فيما يلي - المدير).
- شروط اصدار الرخصة
- ٢ - لا يجوز للمدير ان يصدر الرخصة الا اذا اتم الطالب الثالثة والعشرين من عمره وتوفر فيه واحد مما يلي:
(أ) انه يحمل بتاريخ بدء سريان هذا النظام رخصة نافذة المفعول صادرة عن المدير.
(ب) انه يحمل عشية اليوم المحدد رخصة مساح نافذة المفعول حسب الاصول ووجد لائقاً حسب تقدير المدير.
(ج) انه حامل شهادة تخرج وذو مؤهلات فنية في المساحة اعترف بها المدير واجتاز الامتحانات المذكورة في المادة ٣.
- الامتحانات
- ٣ - (أ) تجري الامتحانات مرة في السنة حسب البرنامج الذي يضعه المدير وفي التاريخ الذي يعينه.
(ب) يمتحن الطالب في معلوماته النظرية والعملية في مهنة المساحة.
(ج) اذا حصل الطالب على دبلوم في المساحة من مدرسة عليا للمساحة خارج المنطقة اعترف بها المدير وكان يحمل رخصة مساح اصدرت له في تلك الدولة فلا يطلب منه ان يتقدم للامتحان في اختبارات عمليات الحقل وفي اجهزة المسح.
(د) ينشر في مجموعة الاوامر والمناشير اعلان عن تاريخ الامتحانات وعن موعد تقديم طلب التقدم لامتحان باحدى

الطرق المحددة في المادة ٢٥ من الامر التفسيري (قطاع غزة
وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ٥٧٢٩ - ١٩٦٩.
(هـ) يرسل المدير برنامج الامتحانات لكل طالب قبل ثلاثة اشهر
على الاقل من تاريخ الامتحان.

مفعول الرخصة وتعديدها
٤ - (أ) يسري مفعول الرخصة لغاية ٣١ آذار الذي يلي تاريخ
اصدارها.
(ب) يجوز للمدير عند زوال مفعول الرخصة ان يجددها لسنة
اخرى.

الفصل الثاني: المساحة الباب الاول : تفاسير

٥ - في هذا الفصل -
«الخارطة» - خارطة لغرض التسجيل في دائرة تسجيل العقارات؛
«النقاط» - نقاط المسح او نقاط الحدود؛
«الدونم» - مساحة مقدارها الف متر مربع.

تعريف

الباب الثاني: احكام عامة

٦ - تعمل دائرة المساحة على تدقيق كل خارطة تقدم للتسجيل في السجلات
العقارية.

تدقيق الخرائط للتسجيل

٧ - إذا تم تدقيق خارطة وتبين انها صالحة للتسجيل فيصادق عليها من قبل المدير
او من فوضه.

تصديق الخرائط

٨ - لا يجوز تصديق أية خارطة تستند، كلياً او جزئياً، الى نقاط او تفاصيل اخذت من
خرائط لم يصادق عليها.

المواد التي تستند اليها
الخرائط

٩ - إذا لم تقدم خارطة الى دائرة المساحة لتدقيقها خلال سنة من تاريخ المسح
فيترتب على المساح ان يجعلها ملائمة لواقع الحال.

جعل الخارطة ملائمة لواقع
الحال

١٠ - لا تتضمن الخارطة اكثر من قطعة تسجيل واحدة او جزء منها.

مضمون الخارطة

١١ - لا يقدم المساح خارطة لتغيير حدود قطع بدون تصديق مسبق من المدير.

تغيير حدود القطع

٢٥٠

الباب الثالث: طرق اجراء عمليات المسح

- ١٢ - (أ) تمسح كل ارض تزيد مساحتها على ٤٠٠٠ دونم على اساس نقاط التثليث الا اذا اجاز المدير خلاف ذلك.
(ب) إذا لم تكن في الارض نقاط تثليث فتجري عملية التثليث من قبل دائرة المساحة او وفقا لتعملهاها.
- ١٣ - تمسح كل ارض تتراوح مساحتها بين ٥٠ دونما و - ٤٠٠٠ دونم على اساس شبكة التثليث او المضلعات.
- ١٤ - إذا كانت مساحة الارض المراد مسحها تقل عن ٥٠ دونما فيجوز للمساح ان يستعمل طريقة مسح بالشريط لا تعتمد على المضلعات او اية طريقة اخرى يصادق عليها المدير.
- ١٥ - (أ) لدى مسح ارض قروية تمت تسويتها، او ارض في مدينة سواء أتمت تسويتها ام لا، يربط المسح بنقطتين على الاقل ضمن حدود القطعة مع ارقام خطوط العرض والطول التي حددتها دائرة المساحة (فيما يلي - النقاط الحكومية).
(ب) لدى مسح ارض قروية لم تجر تسويتها، يربط المسح بنقطتين حكوميتين على الاقل تبعدان عن حدود الارض مسافة لا تزيد على ٣٠٠ متر.
(ج) إذا كانت نقطة حكومية واحدة تبعد عن حدود الارض المراد مسحها مسافة لا تزيد على ٣٠٠ متر وكانت نقطة ثانية تبعد عن حدود الارض مسافة لا تزيد على ١٢٠٠ متر، فيحدد الانحراف السمتي الابتدائي بواسطة رصد هذه النقطة.
(د) إذا لم يربط المسح بالشبكة القطرية لخطوط العرض والطول فيقاس الانحراف السمتي المغناطيسي لضلعين من جانبي الارض المراد مسحها.
- ١٦ - يجري مسح المضلعات بمساعدة التيودوليت وشريط فولاذي، او بأية طريقة اخرى يصادق عليها المدير.
- ١٧ - تقاس التفاصيل بطريقة القياس بالشريط او بطريقة اخرى يصادق عليها المدير.

الباب الرابع: الدقة والحدود

- ١٨ - لا يجوز ان يزيد محيط المضلع على ٣٠٠٠ متر ولا ان يزيد طول ضلعه على ٤٠٠ متر. وفي المضلعات الرئيسية لا يجوز ان يقل طول الضلع عن ٦٠ مترا.

تحفظات

١٩ - (أ) يتبدىء المضلع وينتهي بنقاط حكومية مختلفة، عدا الحالات التي ثبتت فيها انه لا يمكن تجنب المضلع المغلق على نفسه.
 (ب) يعلق المضلع من حيث الانحراف السمتي وخطوط العرض والطول وفقاً للمبين في المادتين ٢٠ (ب) و - ٢٣.
 (ج) لا يجوز ان يزيد محيط المضلع على ثلاثة اضعاف البعد المباشر بين الطرفين.
 (د) يقاس الضلع مرتين ويكون المعدل الحسابي للقياسين هو الحاصل النهائي للمضلع.
 (هـ) تقاس الزاوية مرتين بنصفي زاوية كاملة وبتجاهين متعاكسين.
 (و) تقاس الاطوال في الاراضي المنحدرة على سطح الارض كما يقاس الانحدار.
 (ز) يجري تنفيذ قياس الاضلاع بالطريقة البارلاكتية (المسح بدون سلسلة) وفقاً لما يحدده المدير.

الاعلاق في الزاوية

٢٠ - (أ) لا يجوز ان يزيد الفرق المسموح به بين قياس زاوية واحدة مرتين على دقيقة واحدة، ويكون المعدل الحسابي للقياسين هو الحاصل النهائي للزاوية.
 (ب) إذا وقع المضلع في ارض في مدينة فلا يجوز ان يزيد الاعلاق الزاوي على دقيقة واحدة مضروبة في الجذر التربيعي لعدد محطات المضلع؛ وفي كل ارض اخرى يكون الاعلاق الزاوي المسموح به حاصل ضرب دقيقة ونصف في الجذر التربيعي لعدد المحطات. ويقسم خطأ الاعلاق ضمن الحد المسموح به على جميع الزوايا بقدر متساو.

الخطأ المسموح به لدى قياس ضلع مرتين بالامتار:

٢١ - يعتمد الخطأ المسموح به لدى قياس ضلع مرتين على المعادلتين التاليتين (١) ارض في مدينة: $\Delta F/I = 0.00051 + 0.03$
 (٢) كل ارض اخرى: $\Delta F/II = 0.00071 + 0.03$

الاعلاق بخطوط العرض والطول

٢٢ - (١) يتمثل خطأ الاعلاق الخطي في الجذر التربيعي للعدد الحاصل من تربيع خطأ الاعلاق في ΔX و ΔY ؛
 (٢) يقسم كل خطأ اعلاق في ΔY وفي ΔX على حدة حسب نسبة طول الاضلاع.

مضلعات بين نقطتين

٢٣ - تكون حدود الاعلاق في خطوط العرض والطول في مضلعات بين نقطتين كما يلي (بالامتار):
 ارض في مدينة: $\Delta F [I] = 0.0006 [I] + 0.20$
 (٢) كل ارض اخرى - $\Delta F [I] = 0.0009 [I] + 0.20$

الخطأ في قياس الطول
بالشريط

٢٤ - يفحص الخطأ في القياس بين -

- (١) قياس الطول مرتين في الحقل كل مرة على حدة؛
- (٢) قياس الطول مرتين مرة أصلية وأخرى للتدقيق؛
- (٣) الطول المقيس والطول المحسوب.

الخطأ المسموح به

٢٥ - يكون الخطأ المسموح به في قياس الطول بالشريط كما يلي (بالامتار):

$$\begin{aligned} (١) \text{ ارض في مدينة} - 0.08 = 0.08 \leq \Delta F S^2 \\ \Delta F S^2 \geq 0.015 \\ (٢) \text{ كل ارض اخرى} - 0.10 = 0.10 \leq \Delta F S^2 \\ \Delta F S^2 \geq 0.02 \end{aligned}$$

الاعمدة

٢٦ - لا يجوز ان يزيد طول العمود على ٢٠ مترا.

المساحات

٢٧ - يكون الخطأ المسموح به بالامتار المربعة بين عمليتين لحساب المساحة:

$$\Delta F A = 0.08 \sqrt{A} + 0.002 A$$

الباب الخامس: اجهزة المسح والاشربة

الاجهزة

٢٨ - يترتب استعمال أجهزة المسح وهي في حالة سليمة.

شريط قياسي

- ٢٩ - (أ) على المساح ان يحوز لنفسه فقط على شريط قياسي لمقارنة اشربة المسح، واذا كان ثمة عدد من المساحين في مكتب مشترك فيصادق لهم على حيازة شريط قياسي مشترك. ولا يجوز استعمال الشريط القياسي في مقتضيات العمل.
- (ب) يخضع الشريط القياسي واجهزة المسح في كل وقت للفحص من قبل المدير.
- (ج) لا يجوز المصادقة على اي شريط تقل دقته عن ١ : ٥٠٠٠ كشريط قياسي.

فحص سنوي من قبل دائرة
المساحة

٣٠ - الغيت نظام المساحين تعديل رقم (٢) لسنة ١٩٧٨

تسجيل مقارنات اطوال
اشربة المسح بالنسبة
للشريط القياسي
تصحيح قياسات

٣١ - يمسك المساح سجلات منظمة تسجل فيها اشربة المسح وتواريخ مقارنتها بالشريط القياسي. ويرقم كل شريط عمل برقم لهذا الغرض.

٣٢ - تصحح القياسات على اساس نتائج المقارنه وفقاً للدقة المطلوبة.

الباب السادس: علامات المسح

نوع العلامة	٣٣ - تحدد علامات المضلع والحدود وفقا لما يقرره المدير.
رقم العلامة	٣٤ - يدون رقم العلامة بشكل بارز وجلي على العلامة نفسها او بالقرب منها.
وصف النقاط	٣٥ - ان اوصاف نقاط المضلع التي تمكن من تجديدها يجري اعدادها في الحقل على ان تكون ذات صلة بالاشياء البارزة في تلك الناحية.
رسم الحدود	٣٦ - (أ) كل تحول في حدود القسيمة يفتقر الى علامة الا اذا أمر المدير بخلاف ذلك. (ب) يمكن اعتبار زوايا المباني الثابتة والعلامة المنقوشة او المحفورة على المباني الثابتة علامات حدود؛ وتوصف هذه العلامات في الخارطة ويذكر رقم العلامة بشكل مناسب على المبنى. (ج) على المساح ان يطلع صاحب الارض او المتصرف بها على العلامات المقررة في تلك المساحة.

الباب السابع: الحدود والتفاصيل

تحديد الحدود بطريقة بيانية	٣٧ - يجري تحديد الحدود بطريقة بيانية وفقا لما يقرره المدير.
تغيير حدود قطعة	٣٨ - (أ) يقدم طلب تغيير حدود القطعة الى دائرة المساحة مرفقا بثلاث نسخ من الرسم التخطيطي. (ب) تعد الخرائط وفقا لما يقرره المدير.
حدود غير مقيدة	٣٩ - إذا وجدت اجسام ثابتة على بعد لا يزيد على ٥٠ مترا من حدود غير مقيدة فتربط الحدود بأثنين منها على الاقل يمكن تمييزهما بجلاء.
توحيد قسام	٤٠ - (أ) إذا وجدت عدة قسام جرى مسحها وتسجيلها منذ البداية على حدة فتقاس الحدود الخارجية فقط للارض. (ب) لا حاجة الى تحديد او اعادة قياس الحدود الداخلية التي يلغىها التوحيد. (ج) إذا وجدت في الارض اجسام لم يجر قياسها في حينه فيتربط قياسها وعرضها في صلب الخارطة.
ساحل البحر	٤١ - يقاس خط المياه في الاراضي المتاخمة للبحر ويذكر في الملاحظات تاريخ القياس وساعته.

قياس التفاصيل

- ٤٢ - تقاس التفاصيل التالية وتذكر في الخارطة:
- (١) النقاط الحكومية (مع ارقامها واصافها)؛
 - (٢) الحدود الادارية إذا كانت موسومة على الارض؛
 - (٣) المباني (عدا المباني المؤقتة بدون اساس)؛
 - (٤) اعمدة الكهرباء والتلفون (مع ارقامها) والخرائب والاسيجة، بما فيها السياج الحي، والجدران والاسوار؛
 - (٥) الطرق المعبدة وحجارات الكيلومترات وناقلات المياه والجسور؛
 - (٦) محاور وسكك الحديد واعمدة الكيلومترات واعمدة حدود اراضي السكك؛
 - (٧) الينابيع والآبار وحفر المياه وخزانات المياه والانهار والوديان والقنوات؛
 - (٨) المباني العامة والخاصة.

الباب الثامن: الخرائط

مادة الرسم المقياسي

٤٣ - يرسم المسح لغرض التسجيل على مادة رسم ممتازة.

- ٤٤ - (أ) تقدم الخرائط بمقياس ١:١٠٥٠٠٠:١:١٠٢٥٠٠:١:١٠١٢٥٠:١:٦٢٥ - بشرط الا يجري اعداد الخارطة بمقياس يقل عن مقياس خارطة القطعة او الخارطة الاساسية وبشرط اضافي هو الا تقل واجهة القسيمة على الخارطة عن ١٥ ملم - او بمقياس آخر يصادق عليه المدير.
- (ب) في الاراضي المكتظة بالبنائيات يمكن اعداد الخرائط بمقياس ١ : ٢٥٠.

حساب المساحات

- ٤٥ - (١) يترتب في التوحيد قياس وحساب المساحة العامة ولا يجوز ان يزيد الفرق بينها وبين مجموع مساحات القسائم المنفردة على الحد المسموح به: وتحدد مساحة القسيمة الجديدة بمجموع المساحات المسجلة.
- (٢) يترتب في الافراز قياس وحساب المساحة العامة كوحدة، واذا تحددت مساحات القسائم المنفردة فيدقق الفرق بين مجموع مساحات القسائم وبين المساحة العامة من ناحية، وبين مجموع مساحات القسائم المنفردة والمساحة المسجلة من ناحية اخرى.
- واذا لم يتجاوز الفرق الحد المسموح به - فتجرى ملاءمة مساحات القسائم المنفردة مع المساحة المسجلة حسب كبرها. واذا تبين ان الفرق يتجاوز الحد المسموح به بين المساحة المعاد قياسها فتحال الخارطة الى المدير لفحصها واتخاذ قرار فيها.

حساب المساحة في ارض لم تجر تسويتها

- ٤٦ - بالنسبة للاراضي غير المسجلة والاراضي المسجلة في السجلات العقارية التي لا توجد بصدها خارطة مصادق عليها من قبل المدير، يتبع ما يلي:

(١) تحسب المساحة العامة مرتين حسب، معطيات مختلفة على قدر الامكان؛ وادا وجد ان الفرق بين المساحتين يقع ضمن الحد المسموح به فيكون المعدل الحسابي هو مساحة القسيمة؛
(٢) اذا افرزت الارض الى قسائم منفردة ولم يتجاوز الفرق بين مجموع مساحتها والمساحة الاجمالية المحسوبة بموجب البند (١) الحد المسموح به فيقسم الفرق بين القسائم بصورة تناسب طرديا مع مساحتها وتجرى ملاءمة المجموع مع المساحة العامة.

٤٧ - لا يجوز تغير المقاييس والابعاد الموجودة في الخرائط المصادق عليها؛ واذ اجري تقسيم خط لتجرى ملاءمة اقسامه على امتداد الخط بصورة تناسب طردياً واطوالها؛ واذ تبين في القياس الثاني ان الفروق تتجاوز الحد المسموح به لتغير المقاييس والابعاد.

المقاييس والابعاد الموجودة في الخارطة الاساسية

٤٨ - (أ) بغية تنفيذ المسح لغرض التسجيل يترتب على المساح ان يشتري من دائرة المساحة، لقاء عوض، رسماً تخطيطياً يتضمن المعطيات في عمليات مسح سابقة.
(ب) يترتب على المساح في الاراضي التي تمت تسويتها ان يسند الخارطة الى آخر خارطة لقطعة التسجيل.

المادة الاساسية

٤٩ - يعد الاثر المنسوخ على قماش المخطط الاصلي من حبر تخطيط اسود.

الاثر المنسوخ

٥٠ - (أ) ترسم العلامة المشيرة الى الشمال في الهامش الايمن من الخارطة بصورة موازية لحافة الصفحة على امتداد عشرة سنتيمترات ووفقاً لنموذج الخارطة لغرض التسجيل الذي وضعته دائرة المساحة.
(ب) يشار الى خطوط المضلع والقياس على الخارطة بـ «خط نقطة».
(ج) يشار الى الانحرافات السمتية المقيسة على امتداد الخطوط.
(د) يترتب ان تبين على الخارطة جميع التقاءات الحدود المقيسة بحدود القسائم المجاورة.
(هـ) يكتب جدول بالمساحات على كل خارطة.
(و) بالنسبة لارض قروية لم تجر تسويتها يترتب وضع رسم تخطيطي بالموقع بمقياس ١ : ١٠٠٠٠ او بمقياس خارطة الاملاك التفصيلية التي وضعتها دائرة المساحة.
(ز) توضع الخارطة بشكل يمكن من اعادة تخطيط جميع تفاصيلها بالدقة المطلوبة.
(ح) ترسم الخارطة بشكل مناسب بحبر تخطيط اسود من نوع ممتاز وتدون جميع المعطيات بكتابة جلية.

رسم الخارطة

- (ط) ترسم الحدود بخط متواصل وتذكر أوصافها.
- (ي) يشار إلى علامات التثليث بثلاث ضلعه ٣ ملم تتوسطه نقطة.
- (ي أ) يشار إلى علامات المضلع وعلامات المراقبة الحكومية بدائرة قطرها ٢ ملم تتوسطها نقطة.
- (ي ب) يشار إلى نقاط مضلع المساح بدائرة قطرها ٢ ملم تتوسطها نقطة.
- (ي ج) يشار إلى نقاط الحدود القديمة بدائرتين متحدتين في المركز قطرها ١ ملم و ٢ ملم.
- (ي د) يشار إلى نقاط الحدود الجديدة بدائرة قطرها ١ ملم.
- (ط و) ترسم الحدود الملتصقة بخط سمكه ٠.١ ملم.
- (ط ز) ترسم الحدود النهائية بخط سمكه ٠.٣ ملم.
- (ي ز) ترسم التفاصيل بخطوط سمكها ٠.٢ ملم.
- (ي ح) كل خط متواصل يقطع أرضاً ولا يشكل حدود قسيمة يشار إليه بواسطة علامة توحيد بوصله أحد التفاصيل.
- (ي ط) يجوز للمدير أن يصدر تملكات لرسم الخرائط بدلاً أو علاوة على ما ذكر في أي مكان آخر من هذا النظام.

- ٥١ - تكتب التفاصيل التالية في عنوان الخارطة بحروف مطبعية:
- (١) الرقم المتسلسل للمساح حسب سجل تسجيل أعماله؛
- (٢) اللواء؛
- (٣) القضاء؛
- (٤) اسم المدينة أو المكان؛
- (٥) رقم القطعة والقسيمة (القسام)؛
- (٦) أعدت من أجل

- ٥٢ - (أ) لا يجوز أن يزيد حجم كل خارطة على ٧٠ × ٦٠ سم ولا يقل عن ٤٠ × ٣٠ سم.
- (ب) إذا تضمنت الخارطة أكثر من صفحة واحدة فترقم كل صفحة تزيد على ما ذكر في المادة ٥١ ويضاف رسم بياني إيضاحي في هامش الصفحات.
- (ج) يكتب جدول المساحات على الصفحة الأولى وتدوّن ملاحظة بذلك في بقية الصفحات.
- (د) يدوّن تصريح المساح والملاحظات على الصفحة الأولى؛ أما بقية الصفحات فتوقع بامضاء المساح مع بيان تاريخ التوقيع.
- (هـ) تكون جميع الصفحات متساوية الحجم.

- ٥٣ - (أ) يدوّن التصريح التالي بجلاء بحبر رسم أسود على كل خارطة في الزاوية اليسرى السفلى منها وتوقع بامضاء المساح:

«اصرح بهذا ان هذه الخارطة هي نسخة صحيحة من خارطة المسح الذي قمت به بتاريخ سنة وانها تمثل بالضبط حالة وحدود الاملاك العقارية في التاريخ المذكور اعلاه، حسب ما بين لي وادعي به لدى مسح الارض».

تاريخ انتهاء اعداد الخارطة

المكان مساح مرخص

(ب) لدى اجراء تدقيق ثان يترتب ادراج التصريح التالي وتذييله بتوقيع

المساح:

«لقد تمت ملاءمة الخارطة لواقع الحال وهي تبين حالة وحدود الاملاك العقارية

بتاريخ

التاريخ

المكان مساح مرخص

٥٤ - إذا اقتضت في احدى الخرائط تفاصيل او معطيات من خرائط سابقة فعلى

المساح ان يضيف ملاحظة بذلك في الجانب الايمن السفلي من الخارطة، ويشار

الى النقاط المقتبسة على الخارطة بدوائر مزدوجة.

(ب) إذا وضعت خارطة بمقياس خارطة قطعة التسجيل فتدون ملاحظة حسب

النص التالي:

«تستند هذه الخارطة الى خارطة قطعة التسجيل رقم

(ج) إذا كان مقياس الخارطة يختلف عن مقياس خارطة قطعة التسجيل فتدون

ملاحظة حسب النص التالي:

«ان الحدود ومساحة القسيمة (القسام) مستقاة من خارطة قطعة

التسجيل رقم

(د) في حالة الاستناد الى خارطة اساسية تدون ملاحظة حسب النص التالي:

«تستند هذه الخارطة الى الخارطة لغرض التسجيل رقم التي رسمها

المساح المرخص وصادق عليها مدير دائرة المساحة بتاريخ

رقم في القطعة ملف تسجيل رقم

(هـ) إذا اخذ عدد من النقاط من خارطة سابقة مصادق عليها فتدون ملاحظة

حسب النص التالي:

«ان النقاط رقم مستقاة من الخارطة رقم التي رسمها المساح

المرخص وصادق عليها مدير دائرة المساحة بتاريخ

رقم في القطعة ملف تسجيل رقم

(و) إذا لم توصف الحدود وعلامات الحدود على الخارطة نفسها فتضاف

ملاحظة بذلك.

ملاحظات

٥٥ - إذا تم التوقيع على خارطة لم دعت الضرورة الى اي تغيير او الغاء او تعديل فيمد

خط على ما الغي بحيث يمكن قراءته، ويوقع المساح بالاحرف الاولى من اسمه مع بيان

التاريخ الى جانب كل الغاء او اضافة. ولا تقبل اية خارطة يظهر فيها الالغاء او التغيير

او التعديل او الاضافة بشكل آخر، كالحك والمحو والبهت الكماوي وما اشبه.

تعديلات

- ٥٦ - (أ) تسجيل الارصاد والقياسات في الحقل في سجلات مرققة ومعدة لذلك.
 (ب) تتضمن السجلات رسماً تخطيطياً يبين جميع خطوط المسح. ويرسم رسم تخطيطي عام وعدد من الرسوم التخطيطية الجزئية على قدر الحاجة.
 (ج) تنظم السجلات بشكل يمكن معه رسم الخارطة منها حسب الطرق المألوفة.
 (د) على المساح ان يجوز المستندات الاصلية التالية:
 (١) سجلات الحقل التي تدون فيها العمليات الجارية في الحقل؛
 (٢) جميع الحسابات المتعلقة بتنفيذ المسح،
 (٣) اوصاف نقاط المضلعات والمراقبة؛
 (٤) صفحة خطوط المسح.
 (هـ) تخضع المستندات المذكورة في الفقرة (د) للتدقيق في كل وقت بناء على طلب المدير.
- ٥٧ - لدى تقديم الخارطة للتدقيق يودع في المكتب اللوائي لدائرة المساحة:
 (١) الاثر المنسوخ على القماش؛
 (٢) نسختان ضوئيتان؛
 (٣) الحسابات المتعلقة بالخارطة مكتوبة على اوراق بمجم صفحة (فوليو) ومنظمة بشكل انيق مع فهرس ايضاحي بالنقاط.
- ٥٨ - لا تقبل خارطة للتدقيق الا اذا كانت ملائمة لمشروع تنظيم المدن المصادق عليه.
- ٥٩ - لا تقبل خارطة للتدقيق الا بعد فتح ملف في مكتب تسجيل الاراضي.
- ٦٠ - (أ) لا تقبل خارطة للتسجيل الا بعد تصديق المدير.
 (ب) تحفظ الخارطة المصادق عليها في المكتب اللوائي لدائرة المساحة وتحفظ نسخة ضوئية منها في مكتب تسجيل الاراضي.
 (ج) اذا تم تصديق وتسجيل خارطة فلا يجوز اخراجها من المكتب اللوائي لدائرة المساحة الا بموجب امر خاص من المدير.
- ٦١ - إذا صودق على خارطة ولم تسجل خلال سنوات من تاريخ تصديقها فيجب اعتبارها باطلة الا اذا استحصل على تصديق خاص من المدير.
- ٦٢ - يدون على خارطة المسح التي لم يجر اعدادها لغرض التسجيل عبارة «ليست لغرض التسجيل» وتكتب هذه العبارة او تطبع خارطة تفاصيل الخارطة بحروف طباعة كبيرة ويحبر اسود لا يحى فوق توقيع المساح.

الفصل الثالث: متفرقات

٦٣ - (أ) يستولى من رخصة المساح رسم مقداره ٢٠٠ ليرة، ويستولى عن تجديد الرخصة خلال شهر من تاريخ زوال مفعولها رسم مقداره ٣٢٠ ليرة	الرسوم ١٩٧٨
(ب) يستولى عن امتحانات المساح رسم مقداره ١٠٠ ليرة عن كل امتحان	
٦٤ - يلغى نظام المساحين لسنة ١٩٣٨.	الغاء
٦٥ - يبدأ سريان هذا النظام اعتباراً من ٢٣ طيبيت ١٩٧٠/١/١١.	بدء سريان
٦٦ - يطلق على هذا النظام اسم «نظام بشأن المساحين (قطاع غزة وشمال سيناء) لسنة ١٩٧٠ - ١٩٧٠».	الاسم
في ٤ شباط ١٩٧٠/١/١١	

مناحيم ابيرام، تات - ألوف
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
في منطقة قطاع غزة وشمال سيناء

قانون المساحة نظام بشأن الرسوم

عملاً بالصلاحيات الممنوحة في المادتين ٧- و ١٦ من قانون المساحة أصدر النظام
التالي:

١ - في هذا النظام - «الخدمة» كل عمل أو خدمة يطلبها الشخص من موظفي دائرة المساحة. «التصميم» التصميم اللازم للتسجيل في مكتب تسجيل المقارنات أو أي تصميم آخر.	تعريف
٢ - على كل من يطلب من موظفي دائرة المساحة أداء أي من الاعمال أو الخدمات المبينة ادناه أن يدفع رسماً مقداره ٢٤٠٠ شيكل عن كل ساعة عمل يقضيها الموظف في أداء العمل أو الخدمة أو عن كل جزء منها: (١) عمل يؤديه مساح أو مساعد مساح على الطبيعة؛ (٢) عمل مكثي يؤديه احد موظفي دائرة المساحة ويعمّل في تدقيق التصميم أو مراجعة الملفات أو الدفاتر أو السجلات أو أية مادة مسح اخرى.	تحديد الرسوم

(٣) عمل مكثفي يؤديه احد موظفي دائرة المساحة ويتمثل في تقديم مادة المسح الى طالب الخدمة لمراجعتها او استنساخها او اخطائها ما يتعلق بها من ايضاحات.

٣ - يستولى من تجهيز النسخ الضوئية للخرائط والتصاميم المبنية ادناه الرسم المذكور الى جانبها:

	بالليرات	
	٥	نسخة ضوئية من التصميم لغرض التسجيل
	٥	نسخة ضوئية من تصميم قطعة التخطيط البلدية
	٥	نسخة ضوئية من تصميم قطعة تسجيل
	٥	نسخة ضوئية من خرائط طوبوغرافية - مسح، موازنة، تقسيم، لغاية ٥ م ^٢
	٦	نسخة ضوئية من خرائط قري (تصغير قطع)
	٦	نسخة ضوئية من تصاميم منطقة مبنية
	٩	نسخة ضوئية من خرائط كبيرة تزيد على ٥ م ^٢
تغطية النفقات	٤ -	على من يطلب اداء خدمة تستلزم العمل على الطبيعة ان يدفع بالاضافة الى الرسوم المبنية في المادتين ٢ و- ٣ المبلغ الذي يحدده المدير لتغطية ما يتعلق بذلك العمل من نفقات سفر المساح وساعده والمواد الضرورية لذلك العمل.
تأمينات	٥ -	(أ) يجوز للمدير ان يطلب من طالب الخدمة ايداع تأمينات على حساب الرسوم المستحقة عليه بموجب المادة ٢ على حساب النفقات المترجم بتغطيتها بموجب المادة ٤. (ب) يحدد المدير مبلغ التأمينات وموعد ايداعها وطريقة وموعد تلقاها.
إلغاء	٦ -	تلقى جميع الاحكام الواردة في التشريعات الاخرى بشأن مقدار الرسوم المبنية في هذا النظام.
بدء سريان	٧ -	يسري هذا النظام اعتباراً من ٢٨ اذار العالي ٥٧٣٣ (١٩٧٣/٤/١)
الاسم	٨ -	يطلق على هذا النظام اسم «نظام المساحة (الرسوم) (قطاع غزة) لسنة ٥٧٣٣ - ١٩٧٣» في ١٤ اذار العالي ٥٧٣٣ (١٩٧٣/٣/١٨).

ابراهيم أوول، تات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة

جيش الدفاع الاسرائيلي

فانون المساحة

نظام المساحين (مهنة المساحة)

عملا بالصلاحيه المخولة لي في المادة ٧ من قانون المساحة (فما يلي
- القانون) اصدر النظام التالي :-

الفصل الاول : تفاسير

تعريف ١ - في هذا النظام :-
"المدير" - مدير دائرة المساحة في المنطقة .

الفصل الثاني : الرخص

طلب الحصول على الرخصة ٢ - يقدم طلب الحصول على رخصة ممارسة مهنة المساحة (فيما يلي -
الرخصة) الى المدير .

شروط الحصول على الرخصة ٣ - (١) لا تمنح الرخصة لاحد الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :-
(١) أن يكون قد أتم الثالثة والعشرين من عمره .
(٢) أن يكون من سكان المنطقة أو منطقة أخرى مسطر عليها أو من سكان اسرائيل .

(٣) أن يتوفر فيه احد الشروط الواردة في المادة ٩ .
(٤) أن يكون قد اجتاز مدة التمرين لدى مساح ممرن ونجح في الامتحانات حسبما ورد في النظام .
(ب) ينشر المدير من حين لآخر أسماء الاشخاص الذين حصلوا على الرخصة لأول مرة .

(ج) يجري النشر بموجب الفقرة (ب) باحدى الطرق المقررة في المادة ٢٥ من الامر التفسيري (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣٠٠) لسنة ١٩٦٩ - ٥٧٢٩ .

مفعول الرخصة ٤ - يعمل بالرخصة لغاية ٣١ آذار من كل سنة ويجوز للمدير تجديد مفعولها لسنة اخرى اذا دفع حاملها الرسم بموجب المادة ٢٦ الا اذا كان معفى من دفعه .

7627

(١٧٦)

0 1 0 7 1 9 8 6

0 0 0 7 1 / 0 0 0

الاموال غير المنقولة
الحقبة الاسرائيلية / غزة

الفصل الثالث : التمرين

- ٥ - (أ) - جري التمرين لدى مساح معرن .
(ب) كل مساح مصت على ترجمته مدة لا تقل عن خمس سواك جوار له ان يكون مساحا معرنا اذا اعتمده المدير لذلك .
- ٦ - على المساح الذي يريد ان يكون مساحا معرنا ان يقدم الى المدرس طلبا باعتماده بدرج فيه الساعات التي توءهله لذلك .
- ٧ - يجوز للمدير بعد اناحة الفرصة للمساح للادلاء بادعاءاته ان يلعي اعتماده مساحا معرنا للاسباب التالية :-
(١) اذا توفر فيه احد الاسباب المذكورة في المادة ٤ من القانون حتى وان لم تلغ رخصته .
(٢) اذا انقطع عن ممارسة مهنة المساحة .
(٣) اذا كان لا يعمل في المجالات المهنية المشمولة في الامتحانات الجارية بموجب الفصل الرابع من هذا النظام .
- ٨ - يجوز للمساح المعمرن ان معرن في آن واحد اثنين فقط من المعمرين الا اذا اجاز له المدير تمرين معمرن آخر .
- ٩ - كل من توفر فيه احد الشروط التالية يجوز تسجيله معمرنا :-
(١) ان يكون حاملا شهادة مجاز في العلوم في الهندسة الجيوديسية من التخنيون - المعهد التكنولوجي الاسرائيلي او في الهندسة المدنية من التخنيون - المعهد التكنولوجي الاسرائيلي واكمل جميع المواضيع الوجوبية المطلوبة في الهندسة الجيوديسية .
(٢) ان يكون حاملا شهادة خريج في فرع الجيوديسيا والكارتوغرافيا (علم الخرائط) من جامعة تل ابيب .
(٣) ان يكون مجازا كمساح ذي ديلوم من المدرسة العليا التابعة لشعبة المساحة في اسرائيل او ان يكون مجازا من مدرسة علما للمساحة اعترف بها المدير .
- ١٠ - يقدم طالب التمرين الى المدير طلبا بتسجيله معمرنا مرفقا بالشهادات التي تثبت جوار تسجيله بموجب المادة ٩ وبتصديق خطي بالنص الوارد في الذيل الاول من مساح معرن عن استعدادده لقبوله لديه .
- ١١ - ينظم المدير سجلا بالمعمرين (فيما يلي - السجل) سجل فيه تاريخ بدء تمرين كل معمرن واقطاعه عن التمرين وتاريخ انتهاء تمرينه والتاريخ الذي ستقدم فيه للامتحان وتاريخ حصوله على الرخصة .

7629

(١٦٦)

٠ ١ ٠ ٧ ١ ٩ ٨ ٦

٠ ٠ ٠ ٧ ١ / ٠ ٠ ٠

العقبة الاسرائيلية / حزة

الاموال غير المنقولة

المصادقة
على بدء
التمرين

١٢ - (أ) بعد المعادفة على طلب المتعمرن يسجل المدير اسمه في السجل
وسلح أمر المعادفة لكل من الطالب والمصاح المعمرن.
(ب) يكون تاريخ بدء التمرين تاريخ السجل في السجل.

مدة
التمرين

١٣ - (أ) مدة التمرين سنتان.
(ب) يجوز للمدير تحفيض مدة التمرين سنة واحدة لمن يحمل شهادة
مجار من مدرسة عليا للمصاح خارج المنطقة اذا عمل هناك مساحا مدة لا تغل
عن خمس سنوات.
(ج) "المطقة" - في هذه المادة تشمل اسرائيل وكل منطقة اخرى
مسيطر عليها.

توالي
مدة
التمرين

١٤ - (أ) لا يجوز للمتعمرن أن يتعيب عن مكان تمرينه أكثر من ٣٠ يوما في
كل سنة تمرن.
(ب) اذا تعيب المتعمرن أكثر من ٣٠ يوما في السنة وحسب على المساح
المعمرن البلاغ المدير بذلك ولا تؤخذ ايام التعيب التي تتجاوز ٣٠ يوما في
حساب مدة التمرين.
(ج) لا تسرى الفقرتان (أ) و - (ب) على التعيب لاسباب مرضية
لغاية ٣٠ يوما في السنة.
(د) اذا تعيب المتعمرن أكثر من ستة اشهر متوالية لاسباب غير مقبولة
بموجب الفقرة (ج) فيجوز للمدير الا يأخذ ايام تمرينه السابقة لتعيبه او
جزءا منها في حساب مدة التمرين.

وقف
التمرين

١٥ - (أ) اذا اراد المساح المعمرن وقف تمرين المتعمرن لديه فعليه البلاغ
المدير بذلك باشعار معلل وأن يبلغ المتعمرن أيضا بذلك قبل ٣٠ يوما على
الاقل.
(ب) اذا اراد المتعمرن ايقاف تمرينه لدى معمرنه فعليه البلاغ اشعار
بذلك الى كل من المدير والمساح المعمرن قبل ٣٠ يوما على الاقل.
(ج) اذا اراد المتعمرن ايقاف تمرينه لدى المساح المعمرن ومواصلة
تمرينه لدى مساح آخر فعليه أن يبلغ ذلك للمدير باشعار يرفق به تصديقا من
المساح المعمرن الاخر بالنص الوارد في الذيل الاول.

وقف
التمرين
من قبل
المدير

١٦ - (أ) يجوز للمدير بعد أن يتيح للمتعمرن فرصة للدلائل بادعاءاته أن
يوقف تمرينه في الحالات التالية:-
(١) اذا توفر فيه أحد الاسباب المبينة في المادة ٤ من
القانون.
(٢) اذا أخل بأحد احكام هذا النظام المتعلقة بتمرينه.
(ب) لاغراض هذه المادة يعتبر متعمرنا كل شخص مسجل في سجل
المتعمرن ولم يحصل بعد على رخصة مساح.

7631

(178)

01071986

00071/000

الهيئة الامراتيالية / غزة

الاموال غير المنقولة

- ١٧ - عدم السماح للممرن الى المدير في شهر سنان من كل سنة وفي سبأه
تقرير عن
التمرين
مدد تمرين الممرن لمدد تقريراً عن تمرنه لمدد بالص الوارد في الدليل
الناسي .
- ١٨ - عدم السماح للممرن بعد انتهاء تمرين الممرن لمدد اشعاراً بذلك الى
اشعار
عن انتهاء
المدير على النموذج الوارد في الدليل الثالث .
التمرين
- ١٩ - بعد انتهاء الممرن مدة تمرينه يصدر له المدير تصديقاً بذلك بناءً على
انتهاء
التمرين
طلبه .

الفصل الرابع : الامتحانات

- ٢٠ - تجرى الامتحانات مرة في السنة في التاريخ الذي يعينه المدير وحسب
مواعيد
الامتحانات
البرنامج الذي يعتمده .
- ٢١ - (أ) يمتحن الشخص المتقدم للامتحان حول معلوماته العملية في
مواضيع
الامتحانات
المواضع التالية :-
(١) المسح على الطبعة .
(٢) اعداد مكثبي للمسح الجارى على الطبعة بما في ذلك
اجراء الحسابات والتخطيط .
(٣) التقسيم ووضع التصاميم لاغراض التسجيل .
(٤) التشريعات .
(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) اذا تقدم الشخص للامتحان في
اطار دراسته في اسرائيل في احد مواضيع الامتحانات المبينة في الفقرة (أ)
وصادق المدير على امتحانه فلا يكلف بالتقدم للامتحان في نفس الموضوع
مرة أخرى .
(ج) كل من اجيز مساحاً من مدرسة عليا للمساحة خارج المنطقه
اعترف بها المدير ويحمل رخصة مساح منحت له في تلك الدولة وله خبرة
خمس سنوات في التطبيق العملي في المساحة بجور للمدير بناءً على طلبه
اعفاؤه من الامتحان في المواضيع المبينة في الفقرة (أ) (١) و - (٢) .
(د) "المنطقة" في هذه المادة تشمل اسرائيل وكل منطقة اخرى
سيطر عليها .

- ٢٢ - يجوز للمدير ان يخول المؤسسات التالية صلاحية اجراء الامتحانات
الامتحانات
من قبل
المؤسسات
حسب البرنامج الذي يعتمده :-
(١) التخسون - المعهد التكنولوجي في اسرائيل، الوحدة الاكاديمية
للهندسة الجيوديسية .
(٢) جامعة تل اسب - فرع الحودسا والكارتوغرافيا (علم
الحرائط) .

7633

(١٦٩)

للحقة الاسرائيلية / غزة

الاموال غير المنقولة

01071986

00071/000

- اصول
الامتحانات
- ٢٣ - (أ) يحس رقم لكل شخص يتقدم للامتحان حسب سجله على غلاف دفتر الامتحان او على صفحة التخطيط ولا يجوز له تسجيل اسمه في الدفتر او في صفحة التخطيط .
(ب) يحص الامتحان من قبل اسس من الممتحنين يعيها المدير وعليها الملاغ المدير نتائج الامتحان ثم يقوم المدير بدوره بالاعاها للمتقدمين للامتحان .
- اعلان عن
الامتحانات
- ٢٤ - (أ) يرسل المدير برنامج الامتحانات لكل راغب في موعد لا ناخر عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ اجرائها .
(ب) ينشر اعلان عن تاريخ اجراء الامتحانات وعن آخر موعد لتقدم طلبات التقدم اليها وذلك بالطريقة المقررة في المادة ٣ (ج) .
- الموافقة
على التقدم
للامتحان
مرة اخرى
- ٢٥ - (أ) لا يسمح لاحد بان يتقدم لكل امتحان اكثر من خمس مرات من اجل الحصول على رخصة للعمل كمساح بمقتضى المادة ٢١ فاذا لم ينجح في جميع المواضيع الملزم بالامتحان فيها بعد ان تقدم لذلك خمس مرات فيجوز له ان يقدم طلبا الى المدير بالتقدم للامتحان مرة اخرى .
(ب) اذا قدم الطلب المذكور الى المدير فيجوز له الموافقة على ادادا اقتنع بوجود صرر لذلك كما يجوز له رفضه اذا اعتقد بان الطالب لس اهلا لاي سبب لان يكون مساحا مجازا .

الفصل الخامس: الرسوم

- الرسوم
- ٢٦ - (أ) يستوفى عن رخصة المساح رسم مقداره ٧٠٠ شيكل .
(ب) تستوفى الرسوم التالية عن تجديد الرخصة باستثناء الرخصة الممنوحة للمساح الذي يعمل لدى الادارة المدنية :-
(١) اذا جددت لغاية شهر من تاريخ انتهاء مفعولها - ٧٠٠ شيكل .
(٢) اذا جددت لغاية ستة أشهر من تاريخ انتهاء مفعولها - ١١١٠ شيكل .
(٣) اذا جددت في موعد لاحق لما ذكر - ١٣٧٠ شيكل .
(ج) يستوفى عن امتحانات المساح رسم مقداره ٣٥٠ شيكل لكل امتحان .

الفصل السادس: متفرقات

- الفا
- ٢٧ - بلغى الفصل الاول والمادة ٦٣ من نظام المساحين (قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ .

7635

(١٨٥)

الاموال غير المنقولة

للحقة الاسرائيلية / غزة
00071/000
01071986
٥٧٣٥

حكم
انتقالي
٢٨ - على الرغم مما ورد في المادة ٣ (أ) (٤) لا تكلف التقدم للامتحان كل من توفرت فيه الشروط المعهودة في المادة ٩ (١) وبدأ بحرسه قبل بدء سريان هذا النظام .

بدء
سريان
٢٩ - سرى هذا النظام اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه .

الاسم
٣٠ - يطلق على هذا النظام اسم " نظام المساحين (مهنة المساحة) (منطقة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ " .

الذيل الاول

(المادة ١٠)

تصديق بشأن قبول متعمرن

أنا..... المساح المعمرن الذي يقع مكنتي في
البلغ بهذا عن موافقتي على قبول السيد/..... متعمرنا
في مكنتي اعتباراً من بموجب نظام المساحين (مهنة المساحة)
(مسطحة قطاع غزة) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ وأنه سوف يتمن تحت اشرافي في الاعمال المهنة
مدة ثلاثين ساعة على الاقل كل اسبوع ولدى تحلف السيد
عن مواظبته في الحضور الى مكنتي او في حالة تركه المكتب فسوف ابليغ المدير بذلك وانه
عندما ارغب في انهاء تعمرينه لدي فسوف ابليغ المدير اشعاراً معللاً بذلك .

التوقيع

التاريخ

الذيل الثاني

(المادة ١٧)

تقرير عن التعمرين

للمدة الممتدة من لغاية
اسم المساح المعمرن عنوانه
اسم المتعمرن
مكان العمل
.....

7637

(١٨١)

وصف الاعمال التي قام المتمرّن بتنفيذها	الاعمال على الطبيعة	الاعمال المكتبية
	ا - المسح بالشريط	ا - اسقاط المقط ونصم الخطوط
(تحاط السود الملائمة بدائرة)	ب - رسم تقسم الطرق	ب - تصمم التقسم
	ج - المضلعات	ج - حساب المضلعات والنقاط الموءقنة
	د - تحديد الحدود	د - حساب المساحات ووضع تصمم لعرض التسجيل
	هـ - مبران التسوية والمقاطع	هـ - حساب التسوية
	و - المساحة التاكومترية	و - الحسابات التاكومترية
	ز -	ز - التحشة والرسم
	ح -	ح -
	ط -	ط -
	ي -	ي -

وصف تقدم المتمرّن في عمله
(يذكر ما ادا كان المتمرّن
يعمل كرئيس مجموعة)

.....
عنوان المتمرّن
ملاحظات
توقيع المساح المتمرّن
التاريخ

الذيل السالب

(المادة ١٨)

اشعار عن انتهاء التمريض

أنا المساح الممرن الذي تقع مكسي في
اللع سهدا ان السسد قد تمرن في مكسي من
لعاة
وايد خلال العترة المذكورة:

١ - واطب على الحصور الى مكنتي (عدا الايام التي تعيب فيها لاسباب مرضة او لخروج
في اجارة) ما لا يقل عن ثلاثين ساعة كل اسوع / تعيب عن مكنتي خلال الفتراب
التالية*
٢ - قام في مكنتي بأعمال مهنية ونفذ الاعمال التالية:

.....
.....
التاريخ توقيع المساح الممرن

* شطب الراءد

في ١٨ سيفان ٥٧٤٣ (١٩٨٣/٥/٣٠)

ابراهيم بنيامين، الوف - مشند
رئيس الادارة المدنية بالوكالة
منطقة قطاع غزة

* شطب الراءد

7641

(١٨٣)

01071986

00071/000

العقبة الاسرائيلية / غزة

الاموال غير المنقولة

المساحة

قانون يقضي بتنظيم مسح الاراضي وترخيص المساحين

(٣٠ كانون الاول سنة ١٩٢٩)

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون المساحة. اسم القانون

الفصل الأول

تمهيد

المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك

تفسير اصطلاحات

يقصد بلفظة «المدير» مدير دائرة المساحة.

وتشمل لفظة «الارض» المنازل والمباني وكل شيء قائم على الارض.

وتعني عبارة «المساح المرخص» المساح الذي يحمل رخصة صادرة بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر الغى بهذا القانون.

رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

ويراد بعبارة «المساحة العمومية» أية مساحة طبوغرافية أو مساحة مدنية، اجرتها دائرة المساحة، أو أي مساحة اجرتها دائرة المساحة، قبل بدء العمل بقانون المساحة (المعدل) لسنة ١٩٤٦، أو

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩ وقد نشر بالبواب ١٣٦ من مجموعة قوانين فلسطين (درايتون) وتعديل بالقوانين: ١٩٣٤/٣٠، ١٩٣٤/٣١، ١٩٤٦/٢.

بعده فيما يتعلق بتسوية حقوق ملكية الاراضي بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي، أو اية مساحة اجرتها دائرة المساحة قبل ذلك التاريخ او بعده لمقاصد رسمية بناء على طلب رئيس أية دائرة من دوائر الحكومة أو أية مساحة أخرى اعلن المندوب السامي بأمر أو مرسوم أنها مساحة عمومية.

الفصل الثاني

مهنة المساحة

- المادة ٣ (١) لا يجوز لأحد أن يتعاطى مهنة المساحة الا اذا كان يحمل رخصة منحت له بمقتضى هذا القانون.
- (٢) للمندوب السامي أن يمنح رخصاً للذين يرغبون في تعاطى مهنة المساحة بناء على مشورة المدير.
- (٣) ينشر اعلان في الوقائع الفلسطينية بالرخص التي منحت او الغيت او اوقف العمل بها بمقتضى هذا القانون.

اصدار رخص للمساحين

المادة ٤ (١) كل مساح مرخص قام بمسح ارض بصورة مغلوطة او اعطى خارطة او رسماً غير صحيح او خارطة لم تراعى فيها أحكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون او قدم تقريراً مغلوطاً او مذكرة غير صحيحة بشأن مساحة قام بها او لم يراعى احكام اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون وكان قد فعل ذلك متعمداً او عن اهمال او عدم احتراز او عن جهل يبلغ درجة الاجرام وكل مساح ادين بجرم اخلاقي، تلغى رخصته او يوقف العمل بها بأمر من المندوب السامي وللمدة التي يعينها بناء على التقرير الذي يرفعه اليه المدير او على شكوى الشخص المتضرر:

ايقاف العمل بالرخصة او الغائها
رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٤

ويشترط في ذلك أن لا يصدر أمر بالغاء رخصة المساح المشكوك

منه أو توقيف العمل بها الا بعد أن تتاح له فرصة للدفاع عن نفسه.
(٢) يقتضي على المساح الذي صدر أمر بالغاء رخصته أو توقيف العمل بها أن يسلم رخصته في الحال الى المدير وان يرد أية أجرة تقاضاها عن المساحة التي أجراها أو عن رسم الخارطة أو المصور اذا أمره المندوب السامي بذلك.

رفض الخرائط المرسومة من قبل أشخاص لا تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة في مكتب تسجيل الأراضي او في معرض البينة
رقم ١٤ لسنة ١٩٢٥

المادة ٥ لا تقبل في مكتب تسجيل الأراضي ولا في معرض البينة امام أية محكمة كل خارطة أو مصور أو رسم يستدل منه بأنه رسم بعد تاريخ نفاذ هذا القانون أو قانون مساحي الأراضي لسنة ١٩٢٥ الا اذا كان مرسوماً وموقعاً عليه من قبل مساح أو كان نسخة من خارطة أو مصور أو رسم مصدق عليه من قبل مساح:

ويشترط في ذلك أنه يجوز دائماً لأية محكمة أن تقبل في معرض البينة أية خارطة أو مصور أو رسم وان كان لم يرسمه مساح اذا كان هناك اسباب كافية تدعو لذلك.

الجرائم

المادة ٦ (١) كل من تعاطى أو تظاهر بأنه يتعاطى مهنة المساحة وهو لا يحمل رخصة بذلك يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنياً عن كل معاملة قام بها ولا يحق له أن يرفع دعوى في أية محكمة مطالباً بأجرته عن خارطة مساحة رسمها.
(٢) كل مساح تخلف عن تسليم رخصته الى المدير بعد صدور الامر بالغاؤها أو توقيف العمل بها خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور ذلك الامر يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنياً.

المادة ٧ للمندوب السامي في المجلس التنفيذي أن يصدر
أنظمةه بشأن الامور التالية:

(أ) تعيين الشروط لمنح الرخص، ونموذج الرخص والرسوم التي
تستوفي عنها.

(ب) طريقة اجراء المساحة ورسم الخرائط لاجل معاملات
التسجيل.

(ج) ايداع الخرائط من قبل المساحين لاجل معاملات التسجيل.

(د) كل أمر آخر يقتضي تنظيماً بموجب هذا الفصل.

الفصل الثالث

المساحة العمومية

المادة ٨ تسري أحكام هذا الفصل على أية مساحة عمومية.

تطبق الفصل الثالث
رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

المادة ٩ (١) يجوز للمدير ولكل مساح مفوض من قبله ان
يدخل مصحوباً بمن يحتاج اليهم من المساعدين الى اية ارض لاجراء
اية مساحة عمومية، وان يقيم او ينصب عليها اي علامة من
علامات المساحة وان يقوم بجميع الامور الضرورية للمساحة.

الصلاحية فيما يتعلق
بالمساحة العمومية

(٢) على المساح حيثما أمكن، ان يبلغ صاحب الارض او المتصرف
فيها اشعاراً بعزمه على دخول الارض قبل مدة معقولة وكل اشعار
يعلقه او يوزعه يختار اي مدينة او قرية قبل الدخول للارض بأربعة
وعشرين ساعة على الاقل يعتبر اشعاراً كافياً.

المادة ١٠ يجوز للمساح من اجل اجراء مساحة ارض عهد
اليه مسحها ان يدخل اية ارض خصوصية او عمومية أو يمر منها

سلطة المساح في دخول
الاراضي

* راجع نظام المساحين في المجلد الثالث.

مراعياً في ذلك احدث اقل ما يمكن من الازعاج لصاحب الارض او المتصرف فيها.

سلطة حاكم اللواء ومأمور
التسوية والمساح فيما يتعلق
بتخطيط الحدود.. الخ

الباب ٨٠

المادة ١١ (١) يجوز لحاكم اللواء ولأموور التسوية المعين بمقتضى قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضي وللمدير ولكل مساح مفوض من قبله ان يكلف بأمر تحريري اي شخص يملك ارضاً او يتصرف فيها او ذي حق فيها او في اية ارض متاخمة لها وكل من يشتغل في تلك الارض او له علاقة في ادارتها او فلاحتها وزراعتها، وكل من يدعي بأنه يحرز مستندات تتعلق بحدود تلك الارض:—

رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

(أ) بأن يحضر اما بالذات او بواسطة وكيل عنه الى المكان وفي الزمان اللذين يعينان في «الامر التحريري» لبيان حدود الارض او لتقديم المساعدة الضرورية لوضع علامات على حدودها او تصليح هذه العلامات او لتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة لتخطيط الحدود.

(ب) بأن يبرز كل مستند في حيازته او عهده تتعلق بحدود الارض.

رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

(٢) كل من تبلغ هذا الامر التحريري يعتبر ملزماً بحكم القانون بالحضور الى المكان وفي الزمان المعينين في الامر والقيام بأي أمر من الامور المذكورة فيه.

(٣) يجوز لكل موظف من الموظفين المشار اليهم في الفقرة (١) ان يصدر أمراً تحريرياً الى صاحب اية ارض او المتصرف فيها يكلفه فيه بأن يقوم خلال مدة معقولة تعين في الامر:

(أ) بتخطيط الارض وبوضع علامات على حدودها لاجل اجراء التخطيط حسباً يشير به ذلك الموظف.

(ب) بتنظيف كل حد او خط من الضروري تنظيفه لاجل اجراء

التخطيط وذلك بقطع او ازالة اي شجرة او عسلوج او بازالة اي سياج أو مزروعات نامية.

(٤) تدفع الحكومة تعويضاً لصاحب أية مزروعات او اشجار قلعت او تضررت من جراء مباشرة السلطة المخولة في هذه المادة.

(٥) يقدر حاكم اللواء مقدار التعويض واذا نشأ خلاف حول ما اذا كان المبلغ المعروض كافياً او غير كاف فان حاكم الصلح يقرر مقداره نهائياً بناء على طلب أحد الفريقين المتنازعين.

(٦) لا يدفع تعويض عن اية خسارة لحقت بصاحب الارض او المتصرف بها من جراء اشغال ارضه أو بسبب ازالة اغصان أو سياجات أو اشجار غير مثمرة منها.

(٧) اذا اقتضى ان يقدم صاحب الارض او المتصرف فيها أية مساعدة من عمال أو غير ذلك لاجل تخطيط ارضه وتختلف عن القيام بها كلف به في «أمر تحريري» صادر بمقتضى هذه المادة ودعت الحاجة لاستئجار عمال للقيام بذلك فللموظف ان يقدر أجورهم وأن يحصلها من صاحب الارض او المتصرف فيها.

رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

المادة ١٢ كل من طمس أو أزال أو نقل أو اتلف قصداً أية علامة مساحة أو علامة حدود اقيمت او نصبت او وضعت فيما يتعلق بمساحة عمومية دون أن يكون مفوضاً بذلك يعتبر انه ارتكب جرمًا ويعاقب بالحبس لمدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنياً او بكلتا هاتين العقوبتين ويجوز فضلا عن ذلك تكليفه بدفع ثمن العلامة التي طمس أو أزيلت أو نقلت ومصاريف اجراء المساحة اللازمة لاقامة العلامة ثانية أو لتصليحها.

عقوبة ازالة علامة المساحة والحدود

المادة ١٣ (١) يكون صاحب الارض التي عينت حدودها في المساحة العمومية أو المتصرف فيها مكلفاً بصيانة جميع علامات

واجب المالك او المتصرف في وقاية علامات الحدود والمساحة

٢٢٢

الحدود التي اقيمت على ارضه وتصليحها.

(٢) يقتضي على صاحب أية ارض نصبت فيها او اقيمت عليها علامة حدود أو المتصرف بتلك الارض ان يصون تلك العلامة وان يبلغ قائم مقام القضاء في الحال اذا طمست العلامة او ازيلت او نقلت او ا تلفت او كانت في حاجة الى تصليح.

(٣) اذا وضعت العلامة في اراضي قرية غير مفرزة او في ارض عمومية فتكون السلطة المحلية في المدينة أو مختار القرية مسؤولين عنها بنفس الصورة كصاحب الارض او المتصرف فيها.

(٤) اذا وضعت العلامة في منطقة عشيرة فيكون شيوخ العشيرة مسؤولين عنها بالانفراد والتضامن.

(٥) كل من كان ملزماً بمقتضى هذه المادة بصيانة علامة حدود أو بالمحافظة على علامة مساحة وبتبليغ ذوي الشأن عن طمس تلك العلامة او ازلتها او اتلافها وتخلف عن ذلك يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمس جنهات.

منع الكشف عن علامات
المساحة الا بتفويض من
المدير

المادة ١٤ (١) لا يجوز لأي شخص ان يكشف عن اية علامة مساحة دفنت تحت الارض او غطيت بتراب او حجارة الا اذا كان مفوضاً بذلك من المدير.

(٢) كل من:-

(أ) خالف أحكام الفقرة (أ)، أو

(ب) كشف عن علامة مساحة بتفويض من المدير ثم اهمل تغطيتها حسب الكيفية المعينة او اهمل طم الحفرة بنفس المادة التي تتألف منها الارض والطريق التي دفنت فيها العلامة يعتبر كأنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها عشرون جنياً.

الفصل الرابع أحكام اضافية

المادة ١٥ كل من تخلف عن اطاعة أمر صدر اليه بمقتضى هذا القانون من المدير أو من موظف مفوض من قبله او من حاكم اللواء أو مأمور التسوية او عرقل او عاق او مانع اي موظف مفوض من موظفي دائرة المساحة او مستخدم بمساعدته في القيام بواجباته أو ارتكب اية مخالفة أخرى خلافاً لاحكام هذا القانون لم يفرض لها عقوبة خاصة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة اشهر او بغرامة قدرها خمسون جنياً أو بكلتا هاتين العقوبتين ويكلف فضلا عن ذلك بدفع المصاريف التي قد تكون نشأت عن تقصيره هذا الى دائرة المساحة.

عقوبة مخالفة أو اهمال
الامر...

رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

المادة ١٦ يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة* يعين فيها الرسوم أو الدفعات الاخرى الواجبة الدفع عن المساحة أو الاعمال الاخرى التي يقوم بها مأمور دائرة المساحة بناء على طلب أي شخص أو فيما يتعلق بتلك المساحة أو الاعمال وكيفية دفع تلك الرسوم أو الدفعات الاخرى، ويجوز أن تقضي تلك الانظمة بايداع تأمين عن تلك الرسوم أو الدفعات الاخرى وكيفية التصرف بذلك التأمين: ويشترط في ذلك أن يعمل بالنظام المدرج في الذيل الى أن يغير أو يحور أو يلغى، بنظام آخر.

انظمة

رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

المادة ١٧ ان الرسوم ، أو الدفعات الاخرى، المستحقة الدفع بمقتضى المادة السادسة عشرة، يجوز تحصيلها بمقتضى قانون جباية الضرائب الذي يسري على تحصيل مثل هذه الرسوم أو الدفعات كأنها ضريبة حسب المعنى المقصود من هذه اللفظة في ذلك القانون.

تحصيل الرسوم وغيرها من
الدفعات

رقم ٢ لسنة ١٩٤٦

* راجع نظام رسوم المساحة العمومية في المجلد الثالث.

٢٢٤

* الذيل

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم) المساحة لسنة
اسم النظام ١٩٤٦.

المادة ٢ (١) ان الرسم الواجب دفعه عن أي عمل يقوم به أي
تعيين الرسوم
وغيرها من الدفعات
مأمور من مأموري دائرة المساحة من الاعمال التالية، أي:—

(أ) مسح أرض بناء على طلب مالك الارض، أو

(ب) تدقيق أية خارطة أعدها مساح مرخص، وادونها مالك
أية أرض فيما يتعلق بتسجيل أية معاملة اراض بمقتضى قانون انتقال
الاراضي، أو

(ج) أي عمل آخر يجبره أي مأمور من مأموري دائرة المساحة
بناء على طلب أي شخص.

يدفع بمعدل خمسمائة مل عن كل ساعة، أو جزء منها يقضيها
المأمور المذكور في العمل المنوه به.

(٢) بالاضافة الى الرسم المعين في الفقرة (١) من هذه المادة،
يقتضي على كل من يقدم طلباً لقيام أي مأمور من مأموري دائرة
المساحة بعمل من الاعمال أن يدفع المبلغ الذي يعينه المدير مقابل:—

(أ) كلفة المواد الضرورية للقيام بذلك العمل.

(ب) نفقات سفر أي مأمور كهذا يقوم بذلك العمل.

* تعدل بنظام رسوم المساحة الصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٣ والمنشور بهذا الجزء

المادة ٣ يترتب على من يقدم طلباً لقيام أي مأمور من مأموري دائرة المساحة بعمل من الاعمال، ان يدفع، اذا طلب اليه المدير، تأميناً يقدر مقداره المدير عن الرسم الواجب دفعه بمقتضى الفقرة (١) وعن المبلغ المستحق الدفع بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الثانية من هذا النظام، قبل أن يشرع المأمور في العمل وعند دفع هذا التأمين يخصم منه المبلغ الواجب دفعه بمقتضى تلك المادة واذا بقي منه رصيد يرد الى دافع التأمين.

علماً بأننا أيضاً نقوم بالرجوع إلى القوانين المذكورة أدناه والموجودة في الجزء السادس من مجموعة القوانين الفلسطينية:

الرقم	أسماء القوانين
١.	قانون (تسوية حقوق ملكية) الأراضي رقم ٩ لسنة ١٩٢٨.
٢.	قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣.
٣.	قانون الأراضي العثماني.
٤.	قانون التصرف بالأموال الغير المنقولة
٥.	قانون تقسيم الأموال المشتركة الغير منقولة.
٦.	قانون وضع الأملاك الغير منقولة بصفة تأمينات.
٧.	نظام (رسوم) انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٠.
٨.	أمر رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن إدارة تسجيل الأراضي.
٩.	قانون مئمني الأراضي رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٧.
١٠.	قانون المساحة رقم ٤٨ لسنة ١٩٢٩.

الفهرس

م	الموضوع	الصفحة
١	مقدمة	
٢	مرسوم رئاسي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء سلطة الأراضي	١
٣	قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (٦) لسنة ١٩٤٢	٣
٤	قانون الأراضي العمومية رقم (٦) لسنة ١٩٤٢ "معدل"	٦
٥	قرار اللجنة الإدارية الحكومية رقم (٢٠١٧/٢٣/٣٨) بشأن تفويض سلطة الأراضي بإصدار قرارات إشغال الأراضي الحكومية لصالح فصائل المقاومة الفلسطينية	٧
٦	الفصل الأول: قوانين وقرارات الإدارة العامة للأراضي والعقارات	٨
٧	تعليمات رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠٢٠/١) بشأن الاعتراض الإداري المقدم على قسائم الطابو	٩
٨	ضوابط تسجيل الأموال غير المنقولة للأجانب	١٠
٩	آلية التعامل مع توزيع التركة في الأراضي الأميرية	١٢
١٠	تحديد درجات القرابة	١٣
١١	قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩م بشأن خروج الموظفين لإجراء معاملات الطابو	١٤
١٢	تعليمات رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٧/٢) بشأن آلية تنفيذ المادة ١١١ من قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥م	١٧
١٣	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٥/٢) المعدل للقرار رقم (٢٠١٤/٩٨) بشأن عدم إرجاع رسوم معاملات الطابو	١٧
١٤	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩م بشأن تعديل المادة رقم ٢ من قرار رئيس سلطة الأراضي رقم ٢٠١٤/٨٦م	١٨
١٥	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٤/٨٦) تعديل قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٣/٤٥) بخصوص إجراءات معاملات الطابو في حال عدم وجود حجز أو اعتراض وبشأن تنفيذ الوكالات العدلية بشكل جزئي	١٩
١٦	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٤/٨٨) بشأن تعديل قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٢/٦٣) بخصوص أتمة تقدير سلطة الأراضي	٢٠
١٧	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢م بشأن تنفيذ الأحكام القضائية في سجلات الطابو	٢٢
١٨	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٢/٤١) بشأن صور المستندات الرسمية المرفقة في معاملات الطابو	٢٣
١٩	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١١/١٧) بشأن الوكالات المقدمة للإدارة العامة لتسجيل الأراضي والعقارات	٢٤
٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٢٠٠/٩)م/و.إ.هـ) لسنة ٢٠١١م بشأن إلغاء طلبات تسجيل الأراضي التي تفتح ولا تستكمل إجراءاتها خلال اثني عشر شهراً	٢٥
٢١	كتاب المجلس الأعلى للقضاء بخصوص الأحكام القضائية رقم ٢٠١١/١٩٠	٢٦
٢٢	كتاب المجلس الأعلى للقضاء بشأن الأحكام القضائية القديمة رقم ٢٠١٠/٥٨	٢٧
٢٣	قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي في محافظات قطاع غزة	٢٨
٢٤	قرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٨م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي	٣٠
٢٥	قرار رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل رسوم انتقال الأراضي	٣٢
٢٦	نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩م (تعديل رقم ٨)	٣٣

٢٧	قرار الحاكم العام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعفاء أراضي الوقف الخيري من رسوم التسجيل	٣٤
٢٨	نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩م "معدل"	٣٥
٢٩	الفصل الثاني: القرارات الخاصة بالإدارة العامة لأملاك الحكومة	٤٩
٣٠	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥/٣٧/٢٠١٩) بشأن اعتماد مقترح تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦م المعدل بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية	٥٠
٣١	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية	٥٣
٣٢	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٥م بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية "معدل"	٥٥
٣٣	تعديل قرار مجلس الوزراء بخصوص نظام معايير تخصيص الأراضي	٥٧
٣٤	قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن حظر التعدي على الأراضي والعقارات العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة	٥٨
٣٥	قانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٠م "معدل"	٦١
٣٦	قرار بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٦م "معدل"	٦٢
٣٧	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦م بشأن اعتماد تجمعات سكنية مقامة على الأراضي الحكومية كمناطق عشوائيات	٦٣
٣٨	كتاب رئيس سلطة الأراضي رقم ٢٠١٥/١٥١١ بشأن السجلات الخاصة بأراضي الأقطار	٦٦
٣٩	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٧١) لسنة ٢٠١٥م بشأن تسجيل أراضي مشاريع الإسكان للمنتفعين بها	٦٧
٤٠	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٥/٤٦) بشأن آلية التعامل مع منتفعي المشاريع الإسكانية	٦٩
٤١	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠١٦م بشأن تخفيض رسوم تسجيل الأراضي الواقعة في أراضي مشاريع الإسكان بنسبة (٥٠٪) للمنتفعين بها والمتعاقدين عليها بنظام إيجارة طويلة الأمد	٧١
٤٢	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن استكمال إجراءات التعاقد للمواطنين الذين تم إزالة مساكنهم عند إزالة عشوائية آل أبو عمرة	٧٣
٤٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٨/٢٦٠/١١/م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل المادة رقم (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣/٢٢٩/١١/م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠١٢م بشأن اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية	٧٤
٤٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٢٥٧/١١/م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠١٢م بشأن اعتماد توصيات اللجنة الوزارية الخاصة بدراسة التعديلات على الأراضي الحكومية	٧٥
٤٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٣/٢٢٩/١١/م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠١٢م بشأن اعتماد المقترح المقدم من سلطة الأراضي لإخلاء آل أبو عمرة المتعدين على الأراضي الحكومية	٧٦
٤٦	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن تعديل قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية	٧٧
٤٧	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥م بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية "معدل"	٧٩
٤٨	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٩) لسنة ٢٠١٥م بشأن آليات التعامل مع التعديلات على الأراضي الحكومية	٨١
٤٩	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠م بشأن آليات قطع أراضي حكومية لغرض السكن في مناطق العشوائيات "معدل"	٨٥

٨٩	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية	٥٠
٩١	قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٢٩١/١٢م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠١٣م بشأن التعامل مع الزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية "معدل"	٥١
٩٣	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٧) لسنة ٢٠١٥م بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "المحلول" و "المندوب"	٥٢
٩٥	قرار رئيس سلطة الأراضي بغزة رقم (٢٠١٨/١٥) بشأن تعديل آلية التعامل مع أراضي الأقساط	٥٣
٩٧	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٥/٨) بشأن أسعار أراضي الأقساط	٥٤
٩٨	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥م بشأن التعامل مع الأراضي المسماة بـ "أراضي الأقساط"	٥٥
٩٩	قرار رئيس سلطة الأراضي بشأن تحصيل كافة المستحقات المالية على الأفراد "معدل"	٥٦
١٠٠	قرار وزاري بشأن تسديد الأقساط المستحقة على الأراضي الحكومية المتعاقد عليها زمن الإدارة المصرية "معدل"	٥٧
١٠١	قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠١٥م بشأن استكمال إجراءات التعاقد مع المقترعين في مشاريع الإسكان	٥٨
١٠٢	كتاب مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٢٢٤٩ بشأن اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتعاقدين الذين خالفوا الشروط التعاقدية في المشاريع الإسكانية	٥٩
١٠٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٢٩١/١١م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠١٣م بشأن الانتفاع من الأراضي الحكومية	٦٠
١٠٥	قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠م بشأن آليات تخصيص أراضي حكومية لجمعيات الإسكان التعاونية	٦١
١٠٩	قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن سحب قرار رئيس سلطة الأراضي السابق القاضي لما عرف بتخصيص نسبة ٢٠٪ من الأراضي الحكومية للمتعددين عليها	٦٢
١١٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٢٢٢/٦م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠١١م بشأن اعتماد التوصيات المقدمة من سلطة الأراضي بخصوص أراضي حي النزهة	٦٣
١١٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١١/١٨١/١٤م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٣٧/٣م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠٠٧م المتعلق بتخصيص أرض مدينة النزهة من أراضي مدينة بيت لاهيا جزء من القطعة رقم (١٧٧٦) وجزء من القطعة (١٧٤٥)	٦٤
١١٣	قرار مجلس الوزراء رقم (١١/٣٧/٣م.و.إ.هـ) لسنة ٢٠٠٧م المتعلق بتخصيص أراضي مدينة النزهة من أراضي مدينة بيت لاهيا جزء من القطعة رقم (١٧٦٦) وجزء من القطعة (١٧٤٥)	٦٥
١١٤	مرسوم رئاسي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م بشأن التخصيصات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية وتصويب أوضاعها	٦٦
١١٧	تعميم صادر عن مجلس القضاء الأعلى بخصوص القضايا التي تتعلق بالأراضي المقام عليها مخيمات اللاجئين الفلسطينيين	٦٧
١١٨	رد رئيس السلطة على كتاب محافظ رام الله والبيرة بخصوص وقف البحث في استملاك أو إيجار أراضي مخيمات اللاجئين حتى إشعار آخر.	٦٨
١١٩	الفصل الثالث: القوانين والقرارات الخاصة بتسجيل الشقق والطبقات	٦٩
١٢٠	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٩/٧) بشأن إجراءات تسجيل البناءات والشقق	٧٠
١٢٤	قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن تعديل بعض أحكام قانون تملك الطبقات والشقق والمحلات رقم (١) للعام ١٩٩٦م	٧١
١٢٦	قرار وزير الإسكان رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات	٧٢

	والشقق والمحلات "معدل"	
١٤٠	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦م بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات "معدل"	٧٣
١٥١	الفصل الرابع: قوانين وقرارات الإدارة العامة للمساحة	٧٤
١٥٢	قرار رئيس سلطة الأراضي رقم (٢٠١٩/٣٨) بشأن معاملات التسجيل المجدد	٧٥
١٥٣	قرار رئيس سلطة الأراضي بغزة رقم (٢٠١٨/٣٤) بشأن اعتماد إجراءات معاملة التسجيل المجدد	٧٦
١٥٥	الآلية المقترحة لرسوم الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة للمساحة	٧٧
١٥٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٠م بشأن نظام تحصيل رسوم المساحة ورسوم مزاولة مهنة المساحة بسلطة الأراضي	٧٨
١٦١	نظام المساحين (مهنة المساحة) تعديل رقم ٤ لعام ١٩٨٦م	٧٩
١٦٢	نظام المساحين (مهنة المساحة) تعديل عام ١٩٤٨م	٨٠
١٦٣	نظام بشأن المساحين لعام ١٩٧٠م "معدل"	٨١
١٧٦	نظام المساحين (مهنة المساحة) لعام ١٩٨٣م "معدل"	٨٢
١٨٤	قانون المساحة لعام ١٩٢٩م "معدل"	٨٣
١٩٤	قوانين أخرى تخص سلطة الأراضي	٨٤
١٩٥	الفهرس	٨٥